ولو حصل في غيره تخير الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة والمقطوع بقدرها و
بالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة
او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت
ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت
للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء
لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ الفصل الثالث في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة
او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة والكمالية عقيب الاستعلام او بدونه و
هل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير
الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول
فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد
العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ
بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له و
لا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى
ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشر والرجوع في
كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم
ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه
من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع و
لو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا
لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو
تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع
الاطلاق ولا مهر قبل الدخول ويرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة
بعد ما

في التدليس

رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل
بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق وتدخل
على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون
ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيبوبة فالاقرب ان له
الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت
فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة
ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة
ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على
صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها
ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كلا زوجته وبالعكس
ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحسب في الثلث
ويلزم بنصف المهر ويقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على
كل منهما ام الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن
عقد صحيح وان انفسخ بعد سابق على العقد او الوطي ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا
المسمى فروع ا لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة و
عدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار
مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون
للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع عليه
بالجميع وان كانت هي فكذلك يتبع لانه ليس يرجع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه
به